

مكّانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام

The position of the Court of Auditors as a mechanism
for protecting public money

بوعزني رتيبة⁽¹⁾

جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

rbouazni7@gmail.com

تاريخ النشر:
2022/10/10

تاريخ القبول:
2022/09/22

تاريخ الارسال:
2022/07/13

الملخص:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة، وبالنظر إلى مكانته القانونية يعتبر بمثابة هيئة أساسية لإقرار شرعية تسيير الأموال العمومية وذلك من خلال تجسيد مبدأ الشفافية في بيان السياسة المالية العامة للدولة مع إلزامية تقديم الحسابات، وفي هذا المجال يتمتع بالاستقلالية الإدارية والقضائية، حيث أسندت له عدت اختصاصات هدفها الحفاظ على المال العام.

وفي هذا الإطار يعد مجلس المحاسبة كآلية فعالة ومهمة للحفاظ على المال العام، وذلك من خلال القيام بأعمال الفحص والتدقيق والمراجعة على جميع المعاملات المالية للجهات الخاضعة لاختصاصه.

الكلمات المفتاحية:

مجلس المحاسبة - المكانة - المال العام - أساليب الرقابة - آلية للحماية.

Abstract:

The Court of Auditors is a constitutional body of subsequent financial control, and given its legal status, it is considered an essential body to approve the legitimacy of the management of public money, embodying the principle of transparency in the state of places public financial policy of the State with the obligation to render

المؤلف المرسل، بوعزني رتيبة

accounts, and in this field it enjoys the administrative and judicial independence, such as it has been attributed to it.

In this context, the Court of Auditors is considered an effective and important mechanism for safeguarding public money, by carrying out the examination, audit and examination of all financial transactions of entities subject to its jurisdiction.

key words:

Court of Auditors, The position, public money, methods of control, protection mechanism.

مقدمة:

لما كانت الرقابة على المال العام تعد من بين أهم الأدوار الأساسية المميزة، لارتقاء أية دولة على مستوى كافة المجالات سياسيا، اجتماعيا، واقتصاديا، وبهذا كان من الضروري، تفعيل دور مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام بصور تجعله قادرا على الحيلولة دون العبث بالمال العام أو اهداره، ذلك أن المبادئ التي تحكم الدولة الحديثة تقضي أن يكون ضمن أجهزة هذه الدولة جهاز أعلى يتولى الرقابة ألا وهو مجلس المحاسبة.

حيث أنشأ مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 والمادة 170 من دستور 1996، حيث كلف بمهمة الرقابة البعيدة على الأموال العامة بما فيها أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

كما تأسس مجلس المحاسبة فعليا سنة 1980 وتم تنظيمه كمرحلة أولى بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية، وكمرحلة ثانية بمقتضى القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقص من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وحاليا يخضع مجلس المحاسبة في تسييره للأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت 2010¹ الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

ضف إلى ذلك فان الدستور الجديد لسنة 2020²، يكون قد وسع من صلاحيات مجلس المحاسبة في حماية أكثر فعالية للمال العام من كل أشكال الفساد.

حيث بذلت الجزائر جهودا جبارة في إدارة الشأن العام في جميع الجوانب والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية هدفها حماية المال العام من الفساد من خلال جهاز مجلس المحاسبة والذي يقوم بمسؤوليات هامة في مجال ترقية التقديم الفعلي للحسابات واحترام القواعد العالمية المتعلقة بالحفاظ على الأموال العمومية وضمان حسن تسييرها، وبهذا يعد النواة الأساسية في نظام الرقابة على الدولة.

وبهذا فالرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات العمومية المختص برقابتها يستمد أهميته من المال العام الذي يعد قوام الدولة، وبالتالي إلزامية الرقابة عليه من أجل حمايته والحفاظ عليه من الإهدار والتبذير والفساد.

و بناء على ذلك فان لمجلس المحاسبة مكانة أصيلة ومركزية في ممارسة جميع مهامه المتعلقة بالرقابة المالية، متمتعاً بذلك بسلطة التحري والجزاء في تنفيذ خطط الدولة الإنمائية، ومتابعة الرقابة القانونية على القرارات الصادرة بشأن المخالفات المالية وغيرها، باعتباره ذا خبرة فنية في الميدان المحاسبي والمالي، حيث تهدف تلك الرقابة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية .

وفي هذا الإطار يسعى مجلس المحاسبة إلى تحقيق العديد من الأهداف منها المحافظة على المال العام وحمايته والتأكد من سلامة استخدامه بصورة قانونية وفعالة، والعمل على تطوير إدارة المال العام وكذا التحقق من صحة صرف النفقات

¹ - الأمر رقم 02-10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر

رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

² - مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020).

العمومية وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وذلك من خلال تزويده باختصاصات قضائية وإدارية هذا من جهة، إلى جانب الصلاحيات الممنوحة له لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

وفي الأخير فإن المكانة الوظيفية التي يؤديها مجلس المحاسبة بصفة عامة، وبصفة خاصة حماية المال العام تعتبر ضرورية بكافة المقاييس، وحقا علينا أن نسميها حارس المال العام.

وبهذا تظهر أهمية الموضوع في أن مجلس المحاسبة يعتبر النواة الأساسية في حماية الأموال العامة وضمان حسن سيرها، وذلك بالنظر إلى المسؤوليات الجسام الموضوعة على عاتقه في المحافظة عليها، كونه النموذج الأعلى في حسن إدارته وبجودة أعماله كآلية لرقابة على الأموال العامة.

إن هذه المعطيات تدفع الباحث إلى طرح تساؤل حقيقي حول: إلى أي مدى يمكن لمجلس المحاسبة أن يرقى بمكانته كآلية في حماية المال العام؟ وما هي أساليب تحقيق ذلك؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي الذي من خلاله سنحاول إلقاء الضوء على تبيان هيكله القانوني والتنظيمي، ثم إلى أساليب رقابته على المال العام، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمه وطرح الإشكاليات المثارة حوله وتقييمها وإيجاد حلول لها.

وبهذا يمكن بموجب هذا البحث التطرق بالدراسة إلى أهداف ومبادئ مجلس المحاسبة في حماية المال العام في (المبحث الأول)، ثم إلى التكوين القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة (المبحث الثاني)، بعدها نعالج النقطة المحورية من خلال هذا البحث والمتمثلة أساسا في الأساليب الرقابية المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة لحماية المال العام (المبحث الثالث).

العام.

المبحث الأول: أهداف ومبادئ مجلس المحاسبة في حماية المال العام

سيتم معالجة هذه النقطة في مطلبين، حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى أهداف مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام، ومن ثم التطرق أيضا في المطلب الثاني إلى مبادئ مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: أهداف مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام

إن الهدف من مجلس المحاسبة كهيئة رقابية هو حماية الأموال العامة بالدرجة الأولى، وذلك في ظل كافة المتغيرات الاقتصادية، إن تركيز العاملين بمجلس المحاسبة على الرقابة المالية دون غيرها من أنواع الرقابة الأخرى يدل على الثقافة التنظيمية للمجلس المحاسبة في صيانة وحفظ المال العام من العبث به، وفيما يلي سنورد بعض مقاصد أو أهداف مجلس المحاسبة في حماية المال العام كالتالي:

الفرع الأول: في مجال التحري والتحقيق

التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأمالك الدولة والجماعات المحلية.

وفي نفس السياق يتأكد مجلس المحاسبة من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إيرادات ومدا خيل، بالإضافة إلى كشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية، إلى جانب معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية.

كما يتحقق مجلس المحاسبة من قيام المحاسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة.

و لمجلس المحاسبة أيضا حق الاطلاع وسلطة التحري في كفيات المراقبة التي يمارسها، حيث جاء في المادة¹ 55: "أنه يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وله سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أيضا أن يجري كل التحريات الضرورية من

¹ - المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام. مهما تكن الجهة التي تعاملت معها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل".

وفي المادة 56¹: لقضاة مجلس المحاسبة، في إطار المهنة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك".

أما المادة 57²: ترسل إلى مجلس المحاسبة النصوص ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إرادات الدولة و المتعلقة بالتنظيم المالي والمحاسبي وبالإجراءات المطبقة. على تسيير الوسائل والأموال العمومية.

يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات المسلمة لأجهزة الرقابة الداخلية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني، الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها".

الفرع الثاني: في مجال حرية الوصول إلى المعلومات

لقد بين القانون أن لرئيس مجلس المحاسبة أن يطلع على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء كانوا ماليين أم إداريين وتتعلق بالأمور المالية، وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية، وأن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع الدوائر الوزارية مما له مساس بأعمال دائرته.

حيث تكمن حرية وصول مجلس المحاسبة إلى المعلومات من خلال إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات.

¹ - المادة 56 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

² - المادة 57 الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

وفي هذا الصدد يعلم مجلس المحاسبة السلطات بالمخالفات والتقصير وعدم احترام أحكام ومبادئ الميزانية المطلوبة قانوناً، بالإضافة إلى تقديم تقييم نهائي لأعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال لأموال الدولة والميزانية العامة.

الفرع الثالث: في مجال التقارير

يصدر مجلس المحاسبة تقريراً نهائياً يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يتم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه.

كما يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، عن مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع فيها المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة. وفي هذه الحالة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.¹ كما يقوم بإعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات¹، وترسل إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وعند الحاجة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده مجلس المحاسبة.²

الفرع الرابع: في مجال التدقيق

يظهر مجال تدقيق مجلس المحاسبة من خلال التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى التأكد من مطابقة الشروط المتطلبية في منح هذه الإعانات مع الأهداف التي أنفقت من أجلها، صف إلى ذلك يهدف مجلس المحاسبة إلى تقديم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة له.

¹ - المادة 69 الفقرة 03 من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 10-02.

² - المادة 73 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

ويعني التدقيق في البيانات والحسابات التأكد من صحة المعلومات الواردة فيها، ومطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فالفحص ينصب خاصة على الحالات المالية الخطيرة التي قد يكون فيها تجاوزات للوائح أو القوانين، أو تبرير أو إسراف للأموال العمومية.¹

وهذا فان التدقيق يستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.² ولمجلس المحاسبة أثناء القيام بتحرياته من التأكد من مدى ملائمة وفعالية وفعالية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين.

حيث إذا اكتشفت نتائج التدقيقات والمراجعات التي توصلت إليها الغرفة المختصة قانونا لمجلس المحاسبة، أن الأخطاء التي ارتكبتها العون، أو المسؤول، تعد من اختصاصه، وعليه يوجه رئيس هذه الغرفة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام والذي بدوره يقدر جميع ملاحظات الملف والوقائع المرتبطة به، وفي الأخير إذا رأى أن المخالفة غير ثابتة في حق العون فإنه يقرر عدم متابعتها فيقوم بحفظ الملف بموجب قرار مسبب قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس الغرفة ومستشارين من مجلس المحاسبة، ويضطلع رئيس الغرفة بذلك. أما إذا رأى عكس ذلك، وأن الملف يستوجب التحقيق فإنه يحرر استنتاجاته ويرسل القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال التسيير للميزانية والمالية ويخطر به ضرورة فتح التحقيق فيه.

¹ - جدي وفاء، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس 2017-2018، ص 266.

² - حاحة عبد العالي، يعيش أمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008، ص 04.

المطلب الثاني: مبادئ مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام

سنحاول من خلال هذا المطلب تبين أهم المبادئ التي يسعى إليها مجلس المحاسبة في مجال حماية المال العام استقلالية مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، التجرد (الفرع الثاني)، لتتطرق بعدها إلى الكفاءة المهنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استقلالية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة سلطة مستقلة هو أعلى مؤسسة للرقابة البعدية على الأموال العمومية، فهو يقوم بإعداد برامج الرقابية السنوية بكل حرية، كما يتمتع بسلطة التحري والجزاء، ولا يتدخل في شؤون تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته. كما لا يخضع لتأثيرات وتدخلات السلطة التنفيذية في شؤونها بالصورة التي تبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي أثناء قيامها بوظيفتها الرقابية.¹

وبهذا يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.² أي تمتعه بالحرية والثقة والقدرة على مواجهة أي مشاكل أثناء التطبيق ومن تم انجاز العمل المكلف به بالكفاءة المطلوبة عند التعامل مع الجهات الخاضعة للرقابة.

وعليه فان مبدأ الاستقلالية يمثل مفهوما أساسيا في تأسيس وعمل مجلس المحاسبة كجهاز رقابي أعلى، وأن إغفال هذا المفهوم جزئيا أو كليا ينتج عنه إعاقة العمل في مجلس المحاسبة، ومنعه من تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

ضف إلى ذلك فان مفهوم الاستقلالية هذا يعني حرته التامة من أي قيود قد تؤثر سلبا على أداء مهامه الرقابية، وليس المعنى الحرفي بأن يكون بمعزل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فهو بذلك يجب أن يعمل بشكل منسق تعاوني مع الأجهزة الأخرى، وهو مطالب بتزويد السلطة التشريعية بالمعلومات والتقارير عن أي ملاحظات أو

¹ - الهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المسألة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، ناشرون بيروت، لبنان 2007، ص337.

² - المادة 03 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

قصور في أداء المشاريع والبرامج، وعليه أن يتعاون مع الأجهزة التنفيذية عن طريق تقديم المشورة وتقييم الأداء واقتراح أفضل الحلول. وهذا كل قصد الحفاظ على المال العام

الفرع الثاني: الحيادية

يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية لدى قضاته حفاظا على أعمالهم من الآراء الشخصية المسبقة، أو الميولات السياسية أو المصالح الخاصة. مما يجعله يمارس الرقابة المالية بكافة أشكالها على السلطة التنفيذية والمؤسسات التابعة لها بدقة وكفاءة، والتحصين ضد المصالح الشخصية أو الحزبية المحتملة لأعضاء السلطة التشريعية، وهذا ما سيضمن توفير بيئة مناسبة للاستمرار في تنفيذ الخطط والبرامج الرقابية بكل شفافية والالتزام بالحياد وبموضوعية وتجرد حتى تكون التقارير الصادرة عن المجلس ذات حجة وتماسك عند الطعن في ذلك. وهذا يجب على المراجع بمجلس المحاسبة أن يكون متصفا بالتجرد والحياد وعدم تحيزه إلى أية جهة ما وأن يكون عادلا في ممارسة عمله بشكل واضح.

الفرع الثالث: الكفاءة المهنية

تظهر الكفاءة المهنية من خلال تدعيم المهارات والخبرات المتوافرة داخل مجلس المحاسبة، أي توزيع المهارات على المهام الرقابية توزيعا جيدا، وتعيين عدد كاف من الموظفين، وتأمين التخطيط والإشراف الجيدين، وأن يكونوا على دراية كافية بالمعايير والسياسات والإجراءات والممارسات الرقابية الخاصة بمجلس المحاسبة، إلى جانب توفير الحوافز المادية والمعنوية بما يضمن استمرار الكفاءات المؤهلة والخبرات المتميزة بالعمل الرقابي ويشجع الآخرين على الانخراط في العمل الرقابي.

بالإضافة إلى التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي، وإلى الدراية على الدوام بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة للرقابة، يسهر مجلس المحاسبة باستمرار على تطبيق المنهجيات والمعايير المهنية، واكتساب معارف وتقنيات جديدة تؤهله لتوسيع نطاق تدخله في مجالات رقابة جديدة.

كما يحرص مجلس المحاسبة على عكس صورة حقيقية عن دوره من خلال الاطلاع بمهامه وفق المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة، وكذا حسن التواصل مع الجهات

لرقابته، إلى جانب التأكد من سلامة مشروعية التصرفات المالية وتحقيق الالتزام بتنفيذ الأنظمة والقوانين والتعليمات. لضمن المحافظة على المال العام وتوجيهه لخدمة الأهداف المحددة وتحقيق الكفاءة في استخدامه.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الغرض من إبراز أهداف ومبادئ مجلس المحاسبة في حماية المال العام والحفاظ عليه وصونه من كل أشكال التلاعب المالي التي قد تشكل خطراً عليه، حيث أن مجلس المحاسبة في هذه الحالة أثبت وجوده كآلية من شأنها أن تكفل الاستعمال الحسن وحماية الأموال العامة وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي جيد وفعال. كما أن الأهداف والمبادئ التي يستند إليها مجلس المحاسبة تمنحه القوة والإلزام والشرعية لقراراته ونتائج أعماله وتطبيق التوصيات والمقترحات الصادرة عنه.

المبحث الثاني: التكوين القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة

سوف نتناول في المطلب الأول نطاق تنظيم مجلس المحاسبة، ومن ثم سيتم التطرق في المطلب الثاني إلى حدود اختصاصات مجلس المحاسبة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: في نطاق تنظيمه

إن المشرع بإصداره للأمر رقم 20/95 المعدل بموجب الأمر رقم 02-10 أعاد تنظيم مجلس المحاسبة ليكرس بعض الصلاحيات بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال العمومية والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات مهما كان الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال، كما أعاد هذا الأمر الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، وذلك مسaire للمتغيرات الحاصلة التي شهدتها البلاد.

ومجلس المحاسبة نظام داخلي نظمه المرسوم رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995¹، الذي يحدد هيكله الإدارية، وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

¹ - جريدة رسمية عدد 72، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1995، ص 05.

وبناء عليه، يدير مجلس المحاسبة رئيس والذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظارة، حيث ينتظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية(08)، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة (09) وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما تنقسم الغرف الوطنية، والإقليمية إلى فروع¹. كما يحتوي مجلس المحاسبة أيضا على كتابة ضبط، تسند لكتاب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط، ضف إلى ذلك يشتمل مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية حيث يتولى تنشيط أعمالها ومتابعتها والتنسيق بينها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس تكلف الأقسام التقنية المتمثلة، قسم تقنيات التحليل والمراقبة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات، بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه

ويشتمل مجلس المحاسبة على عدد من القضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده رقم 23/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة. كما يتوافر على مستخدمين إداريين يمارسون النشاطات التقنية والإدارية إضافة إلى كتابة ضبط، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مساهمهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية، كما تكلف مديرية الإدارة والوسائل بتسيير مالية المجلس ومستخدميه ووسائله المادية.

المطلب الثاني: حدود اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة التسيير المالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية وهو مؤهل أيضا للرقابة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

¹ - المرسوم رقم 185-80 المؤرخ في 1 جويلية 1980، يحدد غرف المجلس واختصاصاتها، جريدة رسمية العدد 30، سنة 1980.

كما يقوم مجلس المحاسبة بتسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأسمالها الاجتماعي بما في ذلك الأشخاص المعنويين من القانون العام والأشخاص الطبيعيين من القانون العام أو الخاص الذين استفادوا من إعانات أو مساعدات مالية أو موارد مجمعة من التبرعات والمخصصة لهدف خاص، ويمكن لهم أن يخضعوا أيضا إلى رقابة مجلس المحاسبة فيما يخص استعمال هذه الإعانات.

وفي هذا الإطار يساهم مجلس المحاسبة في حدود اختصاصه كذلك ومن خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات واجب النزاهة، أو الضارة بالأموال والأموال العمومية¹.

يتبين لنا من خلال ما تقدم من التكوين القانوني والتنظيمي لمجلس المحاسبة أن المشرع الجزائري قد أعطى للمجلس صلاحيات واسعة لتمكينه من مراقبة جميع العمليات المالية التي تخضع لرقابته، ومنع الممارسات الفاسدة التي يمكن وقوعها.

المبحث الثاني: الأساليب الرقابية المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة في

مجال حماية المال العام

يعتمد مجلس المحاسبة على أساليب خاصة لممارسة اختصاصاته في مجال حماية المال العام، وهذا ما سيتم استعراضه من خلال تبيان نطاق ممارسة رقابته الإدارية في مجال حماية المال العام في (المطلب الأول)، وكذا نطاق ممارسة رقابته القضائية في مجال حماية المال العام في (المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق ممارسة الرقابة الإدارية من طرف مجلس المحاسبة

في مجال حماية المال العام

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الغاية من الرقابة الإدارية في (الفرع الأول)، ثم إلى تحديد الجهات الخاضعة للرقابة الإدارية (الفرع الثاني)، ثم يتم تناول

¹ -المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20.

مسألة رقابة نوعية التسيير والوسائل القانونية لرقابتها (الفرع الثالث)، لتعرض بالتدقيق إلى أهمية التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الغاية من الرقابة الإدارية

يتجلى الهدف الإداري من الرقابة المالية في التحقق من أعمال الإدارة المالية تؤدي على درجة تامة من الفاعلية. وبأقل تكلفة. وكذا التحقق من سلامة القرارات الإدارية وأن الأعمال الإدارية تؤدي بطريقة قانونية والتحقق أيضا من سلامة الإجراءات الإدارية الصادرة في مجال إيرادات الدولة وكذلك من استخدام الأموال العامة بطريقة صحيحة من خلال المتابعة والتفتيش والتدقيق والمراجعة وذلك لتحقيق الهدف الأساسي وهو الحد من الفساد داخل الجهات الإدارية والمؤسسات العامة.¹

إن هذا النوع من أسلوب الرقابة الإدارية يستند فيه مجلس المحاسبة إلى اختصاصه في الاطلاع على التقارير المالية ومحضر التحقيق في المخالفات المالية للجهات محل الرقابة ومدى التزامها بالتشريعات المالية في أداء عملها وكذلك التنبيه على أي نقص يجده في التشريعات المالية والإدارية. وللمجلس المحاسبة الحق في طلب تزويده بأية بيانات أو معلومات يطلبها في سبيل تحقيق هدفه ألا وهو المحافظة على المال العام من كل أشكال الفساد.

الفرع الثاني: تحديد الجهات الخاضعة للرقابة الإدارية

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل من مصالح الدولة المتمثلة أساسا في رئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات، وكذا الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولايات والبلديات، بالإضافة إلى المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري. كذلك يراقب مجلس المحاسبة تسيير المؤسسة العمومية والشركات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كذلك يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات المالية (إعانات وضمائمات أو رسوم).²

¹ -حمود شكري فهمي، الرقابة المالية العليا، دار مجدولاي للنشر، عمان الأردن، سنة 2008، ص 41.

² -صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، تيزي وزو، 2001، ص 30.

والجدير بالذكر إلى أنه كان يدخل ضمن اختصاصاته رقابة مالية المؤسسات العمومية¹ ذات الطابع الصناعي والتجاري بمقتضى القانون² رقم 90-32 تم استبعادها بمقتضى التعديلات اللاحقة.

الفرع الثالث: رقابة نوعية التسيير والوسائل القانونية الإدارية لرقابتها

سيتم تناول من خلال هذا الفرع إلى رقابة نوعية التسيير (أولا)، تم إلى الوسائل القانونية الإدارية لرقابتها (الفرع الثاني) كالتالي:

أولا - رقابة نوعية التسيير

و يسميها الفقه بالرقابة على الأداء وهي صورة من صور الرقابة المالية، وعرفها الفقه بأنها الرقابة التي تركز أساس على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل إنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل إنه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وأن الأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية. كانت موجودة في فرنسا منذ أن تم إصلاح المحاسبة الإدارية سنة 1963³، عرفها مجلس المحاسبة الفرنسي سنة 1976.

¹ - الأمر رقم 04-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها المعدل والمتمم. (جريدة رسمية العدد 47 المؤرخة في 22 غشت 2001).

² - القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله. (جريدة رسمية العدد 53، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990).

³ - André Paysant, Finances Publiques, 5^e édition, Armand Colin, Paris, 1999, P538.

ويهدف مجلس المحاسبة من خلال هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه لزيادة فعاليته، من خلال التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفق ما هو مرسوم وأن الأهداف المقررة تتحقق بصورة فعالة وبكفاءة عالية.¹ وعلى الرغم من أنها رقابة تقييمية فهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة و جدوى السياسات والبرامج والأهداف المسطرة.²

ولقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة بمقتضى نصوص المواد من المادة 69 إلى المادة 173 من الأمر رقم 95 - 20 المعدل والمتمم، إذ يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر المذكور أعلاه، إذ يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف والوسائل المستعملة.³ كما يقوم هذا الشكل من الرقابة على عدة مراحل أبرزها:

- يتأكد مجلس المحاسبة من خلال تحرياته من وجود ملائمة وفعالية وفعالية آليات الرقابة والتدقيق الداخليين.⁴

- كما يتأكد مجلس المحاسبة في هذا الإطار خصوصا من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته لأنظمة وإجراءات تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها وكذا التسجيل وتقفي المجريات الصارمين و الموثقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة.⁵

¹ - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص.329.

² - أمجوج أنوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2007، ص.132.

³ - المادة 69 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 69 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 10-02.

⁵ - المادة 69 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 10-02.

- ويراقب مجلس المحاسبة استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة، الجماعات الإقليمية، وتهدف إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات، ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها، وعند الاقتضاء مدى اتخاذ هذه الهيئات الترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات، والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحت لها المساعدات.¹

وبهذه الصفة يقدم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.²

يترتب على الأشغال التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعايير والملاحظات والتقييمات³، حيث تتسم هذه المرحلة بجمع المعلومات اللازمة حول الجهة التي يباشر فيها المقرر عمله الرقابي، ويقوم المقرر بعد انتهاء عملية التدقيق بتحرير تقرير يتضمن جميع النتائج الرقابية التي توصل إليها، مبرزاً فيه كل الوقائع والأدلة وذلك قصد تبرير ملاحظاته واقتراحاته، ويقدم التقرير بعد ضبطه واستكمالها عند الاقتضاء بالأعمال المأمور بها إلى التشكيلة المعنية بقصد المصادقة عليه.⁴

- يضبط مجلس المحاسبة بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية.⁵

- كما يتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة الذين أرسلت إليهم النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة أن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك

¹- بورايب عمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة ماجستير في

الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

²- المادة 69 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95-20 المعدلة بموجب المادة 17 من الأمر رقم 02-10.

³- المادة 73 الفقرة الأولى من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

⁴- أنظر المادة 54 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، يحدد

النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

⁵- المادة 73 الفقرة الرابعة من الأمر السالف الذكر.

الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران¹. ويخطر المسؤولون المعنيون مجلس المحاسبة بهذا التبليغ².

ثانيا: الوسائل القانونية الإدارية لرقابة نوعية التسيير وتتمثل فيمايلي:

1 - رسالة رئيس الغرفة

وهي رسالة يظطلع بها رئيس الغرفة المختصة والهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأمالك تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

ولقد ظهر هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، تم توسيع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية، شأن القضايا ذات الأهمية البسيطة³.

2- المذكرات

وتشمل كل من المذكرات الاستعجالية والمبدئية وهي وسيلة يستعملها المجلس تكتسب أهمية أكثر من رسالة رئيس الغرفة، وذلك نظرا للجهة الموقعة عليها والجهة التي ترسل إليها هذه المذكرات.

3-التقارير

تعتبر التقارير الرقابية الصادرة عن مجلس المحاسبة بمثابة المحصلة النهائية لعمل مجلس المحاسبة وممارسة اختصاصاته المنوط بها والتي تتضمن عمليات الفحص والمراجعة والتدقيق لكافة الجهات الخاضعة لرقابته ويدرج بهذه التقارير كافة الملاحظات والمخالفات والانحرافات المالية والإدارية والتي يكتشفها المجلس أثناء القيام بمهامه. يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين وهما :

¹ - المادة 73 الفقرة الخامسة من الأمر رقم 20-95 المتممة بموجب المادة 19 من الأمر رقم 02-10.

² - المادة 73 الفقرة السادسة من الأمر رقم 20-95 المتممة بموجب المادة 19 من الأمر رقم 02-10.

³ - Jean Claude Martinez et Pierre Dimait ; droit budgétaire, paris France ,édition L.I.T.E 1999,p 875

1 / إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، وتدون فيه جميع الوقائع ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات اللازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة.¹

2 / إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 20 - 95.

الفرع الرابع: أهمية التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة

- المساعدة في تحسين الخطط لإعداد الميزانيات العامة وذلك بضبط تقدير الإيرادات والنفقات بصورة أقرب إلى الواقع ودون حدوث مخالفات قانونية بشأن إعداد الميزانية العامة.
- لفت انتباه الجهات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة إلى أوجه القصور في أداء عملها الذي يؤدي أحيانا إلى حدوث فساد وهدر الأموال العامة بدون وجه حق.
- تقييم الأداء المالي للجهات الخاضعة للرقابة وحثها على الاقتصاد في النفقات وحسن تحصيل الإيرادات وإيجاد مصادر أخرى للدخل.
- تحسين عمل الجهات من خلال قيام المسؤولية بالوزارات والإدارات العمومية بمعالجة ملاحظات مجلس المحاسبة والرد عليها.
- كما تتسم تقارير مجلس المحاسبة بالوضوح والشفافية عند إحالتها إلى السلطة التشريعية مما يسهل عليها توجيه الأسئلة البرلمانية للوزراء ومساءلتهم على أخطائهم.
- بيان معلومات واضحة على الحساب الختامي للدولة وما هي المبالغ المصروفة والإيرادات التي تم تحصيلها وبيان حالات الفساد المالي والإداري.

¹ - المادتان 44 و 45 من المرسوم الرئاسي رقم 377/95، السابق ذكره.

المطلب الثاني: نطاق ممارسة الرقابة القضائية من طرف مجلس المحاسبة في

مجال حماية المال العام

حيث يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات قضائية، وهذا يملك صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية. وهذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ويجعله من قبيل الهيئات القضائية، لكن وان كان المجلس يتمتع بسلطة فرض الغرامات فان هذا لا يجعل منه قاضيا جنائيا فهو يعتبر كقاضي حسابات، تتمثل وظيفته أساسا في مراقبة الهيئات العمومية بغرض مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الموازنة والمالية. ويتمتع بسلطة إجبار الأمر بالصرف والمحاسبين العموميين على إجراء ما يراه مناسباً من تصحيحات، كما يتمتع بسلطة جزائية تخوله إصدار قرارات قضائية مؤقتة أو نهائية¹، بالإضافة إلى رقابة نظامية ومطابقة القوانين والأحكام التنظيمية والتي يؤدي بالمجلس إلى ممارسة صلاحياته القضائية، وهذا فهو يشبه إلى حد كبير القضاء الإداري.²

وبناء عليه فقد حدد المشرع نطاق ممارسة الرقابة القضائية من طرف مجلس المحاسبة وذلك من خلال مجال مراقبة تقديم الحسابات الإدارية (الفرع الأول)، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين (الفرع الثاني)، وكذا مراقبة الانضباط في مجال تسيير الموازنة المالية (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مراقبة تقديم الحسابات

أوجبت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 56 والذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة³، أنه يتعين على الأمرين

¹ - تركي صونية، بن معمر تسعديت، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص71.

² - المادتان 24، 25 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق ل22 يناير سنة 1996 والذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة. (جريدة رسمية العدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996).

بالصرف الرئيسيين والثانويين ، وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ، أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة.

ولقد أشار الفصل الثالث إلى هذه الرقابة كما نصت عليها المادة 74 منه فالمجلس يراجع حسابات المحاسبين العموميين، ويصدر أحكاما بشأنها، كما يقوم بتدقيق صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية، ويدقق في الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف للمجموعات العمومية ، ويختتمها بواسطة التصريح بالتطابق¹.

كما تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة ، حيث أن القانون يلزم جميع الآمرين بالصرف بإيداعها لدى كتابة الضبط كل سنة مالية بهدف مراقبة نشاطهم المالي، ومعاينة مدى انضباطهم في مجال تسيير الموازنة بالقواعد التي تحكم المالية العامة.

الفرع الثاني:مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يعتبر المحاسبون العموميون من بين الموظفين المعيّنين من قبل وزارة المالية، غير أنهم يقومون بأعمالهم الرقابية تحت سلطة وإشراف مجلس المحاسبة حيث تقوم هذه الأخيرة بمراجعة حسابات المحاسبين ، بصفة دورية مع تبيان ما مدى شرعيتها وصحتها وتطابقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية.

وللمجلس بعد مراجعة حسابات المحاسبين بمنح إبراء ذمة المحاسب العمومي ، بقرار نهائي إذا كانت عمليات المراجعة لحسابات المحاسب العمومي صحيحة وسليمة ،

¹ - تعني كلمة التطابق بالتصريح:تطابق الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمرون بالصرف الخاصة برئاسة الجمهورية والوزارات والولايات والبلديات والمجلس الشعبي الوطني مع حسابات التسيير الذي يقدمها المحاسبون العموميون لدى نفس الهيئات السابقة لأن ذلك يسمح بالرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب (أنظر في ذلك علي زغدود،المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة،الجزائر،2005،ص169).

حيث تكتسي قراراته الطابع القضائي، وقد أكدت ذلك المادة 84 على الصيغ التنفيذية التي تكتسبها قرارات المجلس قياسا بالقرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية¹.

الفرع الثالث: رقابة الانضباط والميزانية

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف و معاينة مدى مطابقتة أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية، وكذا الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفة هذه الأحكام عند ارتكابهم لأخطاء من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية².

استهل الفصل الرابع من الأمر 95- 20 المعدل والمتمم رقابته تحت عنوان رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حيث يقوم المجلس في إطار قيامه بمراقبة مصالح الدولة والهيئات العمومية المختلفة ، والجماعات المحلية بالتأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، سواء بصفة تلقائية أو بعد إخطاره من طرف السلطات المؤهلة بذلك والمشار إليهما في المادة 101 من الأمر رقم 95 - 20 المعدل والمتمم.

حيث أن مجلس المحاسبة يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع الغش والممارسات الغير قانونية والغير شرعية ، التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وواجب النزاهة والتي بدورها تعد مخالفة لقواعد الانضباط في مجال التسيير. والجدير بالذكر، أنه لا يمكن للجهة المختصة في رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، في القانونيين، تسليط عقوبات الغرامات على مرتكبي المخالفات المالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد انقضاء عشر(10) سنوات في القانون الجزائري وخمس (05)

¹ - لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر 2004، ص121.

² - منصور الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص41.

سنوات في القانون الفرنسي، من تاريخ ارتكاب الخطأ أو المخالفة إذا كان هذا التاريخ معلوماً أو من تاريخ اكتشاف هذه المخالفة إذا كان هذا التاريخ خفياً.

خاتمة:

أظهرت هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من مكانة مجلس المحاسبة كآلية لحماية المال العام والذي يهدف من خلالها إلى إرساء قواعد العدالة من خلال تطبيقه للقوانين والأنظمة المالية، وكذا السياسات والتعليمات المالية النافذة في الجهات والمؤسسات العامة، فإن مكانته القانونية لم ترق إلى مستوى التصور والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية والترشيد في إنفاقها والعمل على كشف المخالفات المالية وحالات الغش والاختلاس بصفة فعالة تضمن عدم العبث بالأموال العامة والتلاعب بها، وعليه كان لابد من:

- لزاماً على المشرع الجزائري إعطاء المزيد من الصلاحيات لمجلس المحاسبة في مجال حماية الأموال العامة والحفاظ عليها من كل أشكال الفساد المالي، وذلك من حيث نحه سلطة التحقيق في القضايا المتعلقة بهذه الظاهرة في ظل تراخي الجهات المكلفة بسلطة التحقيق، بحيث تكون مكانة مجلس المحاسبة أكثر فعالية في حماية الأموال العامة من العبث فيها.

- ترشيد النفقات العمومية والسيطرة على أهداف المخططات القطاعية بإضفاء المزيد من الصرامة في إنفاق المال العام باعتماد إستراتيجية وقائية قصد تفادي التلاعب بالمال العام.

- يجب على المشرع الجزائري أن يحرص على تأكيد استقلالية مجلس المحاسبة الإدارية والقضائية عن السلطة التنفيذية، حتى يقوم المجلس بممارسة مهامه بكل جدية وبعيدا عن الضغوطات التي قد تمارس عليه من السلطة التنفيذية.

- تفعيل المزيد من الآليات الممنوحة من طرف المشرع الجزائري بأن لا يقتصر دورها الرقابي على المحافظة على المال العام فحسب، بل يتعدى ذلك إلى مواكبة التطورات الحديثة في مجال العمل الرقابي وخاصة فيما يتعلق بموضوع الرقابة المالية والاستفادة من المنظمات الدولية التي تعنى بأجهزة الرقابة المالية العليا لما يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة.

- يجب إعطاء المزيد من الاهتمام بالتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة لتوعية الجمهور بمظاهر الفساد المالي والإداري في ظل تنامي هذه الظاهرة.
- أن يحرص مجلس المحاسبة على تطوير أداء موظفيه وأعضائه من حيث العمل على إجراء الدورات التكوينية وإقامة المؤتمرات العلمية وورش العمل بمشاركة خبراء مهتمين بمجالات المحاسبة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الدستور:

- مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020).

ب- القوانين:

- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله.(ج.ر عدد 53، سنة 1990).

2- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم.(ج.ر عدد 47، سنة 2001)

3- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

-النصوص التنظيمية والتنفيذية:

1- المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 1 جويلية 1980، يحدد غرف المجلس واختصاصاتها ،جريدة رسمية العدد 30، سنة 1980.

2- المرسوم الرئاسي 95/377، المؤرخ في 10 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995.

3- المرسوم التنفيذي رقم 96-56 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ22 يناير سنة 1996 والذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.(ج.ر عدد 06، سنة 1996).

ثانيا/قائمة المراجع:

أ- الكتب:

-الكتب باللغة العربية:

- 1-د.محمد رسول العموري،الرقابة المالية العليا،دراسة مقارنة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت. 2005.
 - 2- حمود شكري فهي،الرقابة المالية العليا،دار مجدولاي للنشر،عمان الأردن،سنة 2008.
 - 3- صدوق عمر،تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر،الطبعة الأولى،تيزي وزو،2001.
 - 4- علي زغدود،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة،الجزائر،2005.
 - 5- لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة في الجزائر،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة،مصر 2004.
- الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- André Paysant, Finances Publiques, 5e édition, Armand Colin, Paris,1999.
- 2- Jean Claude Martinez et Pierre Dimait ; droit budgétaire, paris France ,édition L.I.T.E 1999.

ب-الرسائل الجامعية:

- 1- جدي وفاء،رقابة الأجهزة المالية و القضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة جيلالي ليايس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سيدي بلعباس 2017-2018
 - 2- تياب نادية،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر 2013.
 - 3- أمجوج أنوار،مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة.2007
 - 4- بورايب عمر،الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة بن عكنون ،الجزائر،2001-2002.
 - 5- تربي صونية،بن معمر تسعديت ،النظام القانوني لمجلس المحاسبة ،مذكرة ماستر،فرع القانون العام،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2012-2013.
 - 6- منصوري الهادي،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2015.
- ج-المقالات في الملتقيات والندوات:
- 1- حاحة عبد العالي،يعيش أمال ،دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق،مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة.2008

2- الهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفعاليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساءلة والمحاسبة، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات ندوة المنظمة العربية لمكافحة الفساد، ط1، ناشرون بيروت، لبنان 2007.